لافعال جبلية ومن ههنا ظهر ان التوجيه الذي للحكيم احسن فافهم وعلى هذا
لايحتاج الى تكلف جعل الفعل عرفيا وتخلص من الاشكال ويحصل المقصود
من اعتبار القيد فتدبره واما ما اختاره بعض المتاخرين وظن انه
فاز بالمرام بفتح به استاذ البشر واني لك سيما في مثل المبحث فيه من ان
المراد بالاختيار ان يكون منسوبا الى من يختار في فعله في الجملة
وان لم يكن المجهود عليه حاصلا بالاختيار فاقول ليس بشئ اما اولا
فلان الامر الاختياري بهذا المعنى غير مستعمل ومع كونه في كمال البعد
عن الفهم لم تقم عليه قرينة تدل عليه فلا يجوز استعمال التوقيف سيما
وقد علم ان المراد الفعل وجعل الاختياري اعم من الحكمي واراد بالحكمي
ما كان الموصوف بحيث اذا اجمل لكان له وصف قريب وان كان هو ايضا
بعيدا واما ثانيا فلانهم اختلفوا في ان المجهود به يجب ان يكون اختياريا
او لا كما مر ولو اريد بالاختياري ما ذكره لم يتحقق الخلاف بمعنى او فائدة
معتد بها فان المجهود عليه اذا كان صفة لمن له اختيار فالمجهود به ايضا
كذلك

كذلك ضرورة انها متعلقات بشئ واحد فمعنى اختيارية المجهود عليه
لا يمكن ان يكون المجهود به غير اختياريا بالمعنى المذكور فتدبره واما ايضا
فلانه ان اراد حمل كلام القوم الذين قيدوا التجهيل بالاختياري على
ذلك فقد مر عن الامام الرازي وعن السيد السند التصريح بخلافه
وان اراد حمل كلام اللعوسي وتحكمه من طرفه فلا يخفى ان العدول في
التعاريف عما ذكره الثقات المحققون بمجرد احتمال عقلي لا يعبأ به لا
ينبغي ان يجعل في حيز الاعتبار فضلا عن الحكم والافاده واما رابعا
وهو القاطع للمادة الشبهة فلان العلامة السعد ان صرح في حاشية
الكشاف بان منهم من قيد المجهود عليه بالاختيار لانه يقال مدحته على
صباحة خده ولا يقال حمدته وفي تفسير القاضي لقول حمدت زيدا على
كرمه ولا تقول حمدته على حسنه ولو كفى ما ذكره لصح المثالان وهذا نقض
في المقصود وكانه توهم ان قيد الاختياري لمجهود حمد اللولو على صفا
فاضطر ما مر وغفل عن انه لعدم حمد زيد على الحسن ايضا كما نقلنا

Copyright © King Saud University